



كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٠

بشأن احتساب نسبة الزيادة أو الخفض في سعر الطاقة الكهربائية

لكسور (الواحد من مائة) لمعامل القدرة المقرر

- تضمنت عقود توريد الطاقة الكهربائية المعتمدة من الجهاز (أكبر من ٥٠٠ ك.و - وحتى ٥٠٠ ك.و) أن " أسعار الطاقة الكهربائية موضوعة على أساس معامل قدرة ٠,٩٠ وفي حالة انخفاض هذا المعامل في السنة المالية عن ٠,٩٠ يزداد سعر الطاقة بمقدار ٠,٥% لكل ٠,٠١ من انخفاض المعامل حتى ٠,٧٠

وفي حالة انخفاض المعامل عن ٠,٧٠ يزداد سعر الطاقة بمقدار ١% لكل ٠,٠١ من انخفاض المعامل عن ٠,٧٠ ويلتزم المنتفع في هذه الحالة بتركيب أجهزة تحسين معامل القدرة خلال تسعة شهور من تاريخ إخطاره بكتاب مسجل بعلم الوصول، وفي حالة عدم تركيب الأجهزة خلال تلك المدة يكون للشركة الحق في قطع التغذية عن المنتفع إلى أن يقوم بتحسين معامل القدرة إلى ما لا يقل عن ٠,٧٠ ويظل العقد سارياً حتى يتم تحسين المعامل.

وفي حالة زيادة المعامل عن ٠,٩٢ يخفض سعر الطاقة بمقدار ٠,٥% لكل ٠,٠١ من ارتفاع المعامل عن ٠,٩٢ وبحد أقصى ٠,٩٥ "

- ونظراً لقيام بعض شركات توزيع الكهرباء بالاستفسار عن كيفية احتساب نسبة الزيادة أو الخفض في سعر الطاقة الكهربائية لكسور الواحد من مائة (٠,٠١) لمعامل القدرة عند انخفاض أو ارتفاع معامل القدرة لدى المشتركين.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع قام الجهاز بدراسته وتبين ما يلي:-

١- أن أسعار بيع الطاقة الكهربائية المعتمدة من مجلس الوزراء قد حددت على أساس معامل قدرة قدره ٠,٩٠ ، وبالتالي فإن الأسعار ترتفع أو تخفض وفقاً لما حددته عقود التوريد المعتمدة من الجهاز.


٢- أنه تحقيقاً للهدف من مبدأ الثواب والعقاب في هذا الشأن فإنه يتعين إجراء الإنابة أو العقاب عن النسبة المحققة عن كسور الـ ٠,٠١ في حالتى ارتفاع أو انخفاض نسبة معامل القدرة عن النسبة المقررة، حيث أنه ليس صعباً على شركات التوزيع أن تقوم بتنسيب نسبة الزيادة أو الخفض في سعر الطاقة الكهربائية لكسور الواحد من مائة (٠,٠١) لمعامل القدرة عن النسب المقررة لإنخفاض أو ارتفاع معامل القدرة في ظل النظم المحاسبية الحديثة.

وبناءً على ما تقدم فإنه يتعين على شركات توزيع الكهرباء القيام بتنسيب نسبة الزيادة أو الخفض في سعر الطاقة الكهربائية لكسور الواحد من مائة (٠,٠١) لمعامل القدرة عن النسب المقررة لإنخفاض أو ارتفاع معامل القدرة دون جبر الكسر إلى أقرب واحد صحيح عن المائة، وذلك تحقيقاً للهدف الذى من أجله تم وضع هذا المبدأ.

لذلك فقد رأينا نشر هذا القرار على الشركات المرخص لها ببيع الكهرباء للعمل بمقتضاه.

تحريراً في ٢٠١٠/١٢/٣٠

المدير التنفيذي



مكتور مهندس/حافظ عبد العال السلماوي

ف.ع.ع